

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآبي ئيئنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : ق.د.ع / وكيله المحامي ع.خ.م

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته / وكيله الحقوقيان س.ط.ي


و ه.م.س

٢- رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته / وكيله المستشار القانوني

ح.ع.ج

الادعاء :

ادعى المدعي على لسان وكيله بأن المحكمة الاتحادية العليا سبق وان حسمت الدعوى المرقمة (٥٥ / اتحادية / ٢٠١٦) في ٢٣ / ٨ / ٢٠١٦ بردها ، وحيث ان هناك ما يستوجب ابطال قرار الحكم الصادر فيها وفتح باب المرافعة مجدداً لعدة اسباب وهي ان المحكمة الاتحادية العليا افهمت ختام المرافعة قبل استكمال اجراءات التقاضي ، حيث لم يقدم وكيل المدعي الاجابة على اللوائح المقدمة من المدعى عليهما ، ويضيف وكيل المدعي ان اقامة الدعوى المحسومة بالرد كانت بعد تكليفه من الهيئة الاستئنافية الثانية محكمة استئناف بابل الاتحادية وان المحكمة الاتحادية العليا قد ورد بقرارها انه كان حاضراً في جلسة يوم ٢٣ / ٨ / ٢٠١٦ وانه كرر طلباته في حين انه قد اعتذر عن الحضور بسبب انشغاله بدعوى استئنافية ، ويعود وكيل المدعي ثانية لتكرار دفعه السابقة في الدعوى المحسومة وهي مطالبته بتطبيق احكام دستور عام ٢٠٠٥ بأعتبره هو القانون الاسمي وملزمه في العراق كافة ، مع بطلان كل نص يتعارض مع مواده استناداً الى المادة (١٣) منه ، وان نص المادة (٧٤٠) مدني المطعون بعدم دستوريتهما يستند الى دستور عام (١٩٢٥) ، وحيث ان نصوص الدستور المنوه اليها انفاً لا تتطابق مع الدستور النافذ أي دستور عام ٢٠٠٥ ، ويرى ايضاً بأن الخيار التشريعي ملزم



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦


بأحكام الدستور ، وحيث ان المحكمة قد استكملت اجراءاتها في الدعوى ، وبعد تسجيلها تم تعيين موعد للمرافعة وفيه حضر الطرفين وكرر وكيل المدعي اقواله وطلباته وكرر وكيل المدعى عليهما طلباتهما وطلبا رد الدعوى للأسباب التي اوردها وبعد ان اكملت المحكمة تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن بقرار الحكم الصادر من هذه المحكمة بالدعوى المرقمة (٥٥ / اتحادية / ٢٠١٦) في ٢٦ / ٨ / ٢٠١٦ بحجة طلبه تأجيل الدعوى لأنشغاله بأمر مهنية لدى محكمة الاستئناف وان المحكمة بقرارها المطعون فيه ، في حين أحضرته اثناء المرافعة رغم غيابه ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا انها اصدرت حكمها المطعون فيه بعدما رفضت طلب تأجيل الدعوى ، ولهذا نظرتها بغيابه ، وان من صلاحية المحكمة اجراء ذلك وفقاً للمادة (١١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حتى في حالة عدم حضور اطراف الدعوى رغم التبليغ ، الا انه ورد سهواً في القرار حضور طرفي الدعوى اثناء المرافعة ، وان المحكمة قد نظرت الدعوى من الناحية الموضوعية لأنها وجدت كون المادة (٧٤٠) من القانون المدني قد تضمنت اموراً تنظيمية ، الغرض منها تحقيق التوازن بين طرفي العقد ، سيما ان نص المادة اعلاه قد اجاز لأحد طرفي العقد انهاءه بعد مضي ثلاثين سنة في حالة ابرام العقد لمدة تزيد على ذلك ، وان فلسفة النص تأتي انسجاماً مع القاعدة الفقهية (لاينكر تبديل الاحكام بتبديل الازمان) ، يضاف الى ذلك انه خيار تشريعي ، وليس هناك تعارض مع أي نص دستوري ، هذا وان الحكم الذي يصدر من المحكمة الاتحادية العليا يكون باتاً وملزماً لكافة السلطات وفقاً لنص المادة (٩٤) من الدستور ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن القانونية ، وان ورد احد التعابير سهواً فيه وغير مؤثر في صحة الحكم لا يجعله سبباً للطعن ولما تقدم اعلاه تكون دعوى المدعي فاقدة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ


كوٲ ماری عیراق
داد كای بالآی ئیتتیجادی





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٧٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

لسندها الدستوري والقانوني مما يستوجب ردها ، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما مبلغاً وقدره مائة الف دينار يوزع بينهم بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٦ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان



العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس ابو ألتمن


العضو
محمد رجب الكبيسي


مدحت المحمود